والكيطه والنار لانه والقود عينا اي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب
الاثم والقصاص عينا اما اشتراط العمدية فلان الجناية لا تتحقق دونها ولا بد
منها ليترتب عليها العقوبة لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
واما اشتراط السلاح او ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل
القلب لا يوقف عليه اذ هو امر مبطن فاقيم استعمال الالة القاتلة غالبا مقامه
تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبيلين
والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيرا والالة القاتلة غالبا هي المحددة لانها
هي المعدة للقتل وما ليس له حد فليس بمعد له حتى لو ضربه بحجر كبير او خشبة
كبيرة او بصنجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله على
ما عرف في شبه العمد وذكر قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية واما وجوب المأثم فلقوله
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية وقال عليه السلام سباب
المؤمن فسق وقتاله كفر وقال عليه السلام لزوال الدنيا اهون عند
الله من قتل امرئ مسلم وعليه اجماع الامة واما وجوب القصاص فلقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والمراد به القتل عمدا لان الله تعالى اوجب الدية في القتل خطا
بقوله ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
وقال عليه السلام العمد قود ولان القتل قصاصا نهاية العقوبة فلا يشرع
الا اذا تناهت الجناية ولا تتناهى الا بالعمد لان الخطا فيه شبهة العدم
فلا يوجب العقوبة المتناهية **قال** رحمه الله الا ان يعفو اي يجب القصاص
عينا الا ان يعفوا الاولياء فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء ان كان العفو
بغير بدل وان كان ببدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي
الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي وفي قول عنه ان الواجب
هو القود عينا لكن للولي حق العدول الى المال من غير رضا القاتل
لقوله عليه السلام من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان

يودا

يودا وقال عليه السلام في خطبته يوم فتح مكة فمن قتل له بعد مقالتي قتيل
فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وهذا نص
على التخيير ولان حق العبد شرع جابرا وفي كل منهما نوع جبر فيتخير في
تعيين الواجب كالكفارات او في العدول الى المال بعد الوجوب كالمثلي
المنقطع ولا يحتاج فيه الى رضاه لتعينه مدفعا للهلاك يعني اذا وجب في ذمته
مثليا كقفيز او غيره ثم انقطع عن ايدي الناس فان الطالب يخير
ان شاء عدل الى القيمة في الحال وان شاء صبر الى ان يجيء المثل وهو
بامتناعه متعنت ويلقي نفسه في التهلكة فيجبر عليه كالمضطر ومعه ميتة فانه
يتعرض له شرعا والادمي قد يضمن بالمال كما في الخطا ولنا ما تلونا وما روينا
والمراد به القتل العمد على ما بينا والالف واللام في قوله عليه السلام العمد قود
للجنس لعدم العهد فيقتضي ان جنس العمد موجب القود لا المال ومن جعله
موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز والى هذا المعنى اشار ابن
عباس رضي الله عنهما بقوله العمد قود لا مال فيه ولان المال لا يصلح موجبا
لعدم المماثلة بينه وبين الادمي صورة ومعنى اذ الادمي خلق مكرما
ليتحمل التكاليف وليشتغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الارض والمال
خلق لاقامة مصالحه ومبتذل لانه في حوائجه فلا يصلح جابرا وقائما مقامه
والقصاص يصلح للتماثل صورة لانه قتل وكذا معنى لان المقصود بالقتل الانتقام
والثاني فيه كالاول ولهذا سمي قصاصا وبه تحصل منفعة الاحيا لكونه زاجرا
لا باخذ المال فتعين موجبا لا المال وهذا يضاف ما وجب من المال
في قتل العمد الى الصلح الاترى الى قوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا
ولا عبدا ولا صلحا ولو كان القتل عمدا موجبا للمال لما اضافه الى الصلح ولا يعارض
بقوله لا تعقل العاقلة عمدا لان المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحة
فيما دون النفس وفي الصلح ما يكون في النفس وغيره وبه يستقيم والمراد
بما روي والله اعلم ثبوت الخيار للولي عند اعطاء القاتل الدية ويخيره
لا ينافي رضا الاخر في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك ان